صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ تاريخ ٥-٣-١٩٦١ المتضمن تصديق (اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) المنوي عقدها بين دول الجامعة العربية بالشكل التالي :

اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربية

ديباجة

تحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، ورغبة منها في التعاون على استتباب الامن بقمع الاجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الامن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة ، متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العملية والوقائية والدفاعية ، اتفقت على الاحكام الآتية :

الفصل الاول

تكوين المنظمة واختصاصاتها

المادة الاولى

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية ، منظمة يطلق عليها اسم (المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) ، الغرض منها العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات .

المادة الثانية

الاعضاء الاصليون في المنظمة ، الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، والموقعون على هذه الاتفاقية ، وللجمعية العمومية للمنظمة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أن تقرر بأغلبية الثلثين قبول أعضاء آخرين من البلاد العربية .

المادة الثالثة

أ - تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة ثلاثة :
مكتب مكافحة الجريمة - مكتب الشرطة الجنائية - مكتب المخدرات .

الحقيبة الاردنية / الضفة 01541/000 01041961 ت الفاكس
القانون الدولي العام

ب ـ ويكون لكل من هذه المكاتب الثلاثة استقلاله الكامل وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

ج ـ يعين مجلس جامعة الدول العربية المقر الدائم لكل من المنظمة والمكاتب الثلاثة .

المادة الرابعة

أ ـ تتألف الجمعية العمومية من أعضاء دول المنظمة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة ، ما لم ينص في هذه الاتفاقية على توافر أغلبية خاصة ولها ان تضم اليها أعضاء فخريين ، يبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت .

ب ـ تنظر الجمعية في القضايا المعروضة عليها من المجلس التنفيذي .

ج ـ تنعقد الجمعية في دور عادي مرة كل سنة ، وتنعقد عند الضرورة في دور غير عادي بناء على طلب المجلس التنفيذي ، أو بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء .

د ـ تسند رئاسة الجمعية عند الافتتاح بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء ويبقى الرئيس مباشرا أعماله الى أن تسند الرئاسة لخلفه في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي .

المادة الخامسة

يتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من مديري المكاتب الثلاثة أو من ينيبونه عنهم وسكرتير تنفيذي يعينه مجلس الجامعة ، ولا يعتبر الاجتماع قانونيا الا بحضور كافة أعضاء المجلس ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات المديرين ويعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ويعد جدول أعمالها وتكون اجتماعات المجلس التنفيذي العادية مرتين كل سنة في الزمان والمكان الذي يتفقون عليه . كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين .

المادة السادسة

أ ـ يرأس المجلس التنفيذي كل من المديرين الثلاثة لمدة سنة بصفة دورية . ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويوجه الدعوات الى الاعضاء .

ب ـ يعاون السكرتير التنفيذي للمجلس موظفون اداريون يتم تعيينهم وفقا للنظام الداخلي للمنظمة .

المادة السابعة

يعمل المجلس في سبيل تحقيق أغراض المنظمة على :

أ ـ التنسيق بين أعمال المكاتب الثلاثة .

ب ـ القيام بالمشاورات الفنية .

ج ـ التعاون بشتى الوسائل على تحقيق أغراض وأهداف المكاتب الثلاثة .

د ـ تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والمطبوعات .

هـ ـ الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها في كل ما يخدم أغراض المنظمة .

المادة الثامنة

يكون للمنظمة ميزانية خاصة لمواجهة نفقاتها يعدها المجلس التنفيذي ويقدمها السكرتير التنفيذي من

القانون الدولي العام
الحقيبة الاردنية / الضفة 01541/000 01041961 0

ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة الى مجلس جامعة الدول العربية ، وتحدد أنصبة الاعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة يعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه .

المادة التاسعة

تصدر المنظمة مجلة ، تعالج فيها شتى المسائل التي تتناول تحقيق أغراضها ، وتنشر بحوث علماء المباحث الجنائية والطب الشرعي والخبراء في معالجة قضايا الاجرام ، وتتبع المجرمين ومناقشة النظريات العلمية التي تعالج مثل هذه الشؤون .

وتحرر المجلة باللغة العربية وباللغتين الانجليزية والفرنسية ان أمكن .

المادة العاشرة

تنشأ مكتبة في المنظمة تزود بكافة المؤلفات التي لها علاقة بأغراض المنظمة .

الفصل الثاني

مكتب مكافحة الجريمة

المادة الحادية عشرة

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية .

المادة الثانية عشرة

الغرض من انشاء هذا المكتب :

أ ـ الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها .

ب ـ دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الانظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الاجرام والمحبوسين احتياطيا ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة .

ج ـ دراسة أسباب انحراف الاحداث ووضع الاسس العلمية والعملية لعلاجهم ، ومعاملة الاحداث الجانحين للشر في المنشآت الخاصة بهم ووقاية الاطفال المشردين ، وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية الى تحقيق الاغراض التي انشىء المكتب من أجلها .

د ـ العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات .

هـ ـ أن يكون المكتب مستشارا ومركزا موجها للبحوث الجنائية في البلاد العربية .

وأن يعين على اعداد الباحثين والاخصائيين في النواحي العلمية لشؤون الجريمة .

المادة الثالثة عشرة

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي .

القانون الدولي العام الحقيبة الاردنية / الضفة 01541/000 01041961 0

المادة الرابعة عشرة

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب .

ب ـ هيئة المكتب ، وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده ويكون لكل دولة صوت واحد .

ج ـ جهاز اداري فني يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينه المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة عشرة

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء . ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة .

المادة السادسة عشرة

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة السابعة عشرة

تولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ، ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها .

المادة الثامنة عشرة

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أي حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب . كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها .

المادة العشرون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

الفصل الثالث

مكتب الشرطة الجنائية

المادة الحادية والعشرون

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب للشرطة الجنائية تكون له الشخصية القانونية .

القانون الدولي العام
الحقيبة الاردنية / الضفة 01541/000 01041961 ت. الناشر

المادة الثانية والعشرون

الغرض من انشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى أقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها •

وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري •

المادة الثالثة والعشرون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية • والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي •

المادة الرابعة والعشرون

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب •

ب ـ هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده •

ويكون لكل دولة صوت واحد •

ج ـ جهاز اداري فني ، ويجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي •

المادة الخامسة والعشرون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء • ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة •

المادة السادسة والعشرون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين •

المادة السابعة والعشرون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها •

المادة الثامنة والعشرون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات •

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب •

كما يجوز انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها •

القانون الدولي العام
الحقيبة الاردنية / الضفة
01541/000 عدد
01041961 0 متد الشاهد

المادة الثلاثون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

الفصل الرابع
مكتب شؤون المخدرات

المادة الحادية والثلاثون

ينشأ في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لشؤون المخدرات تكون له الشخصية القانونية .

المادة الثانية والثلاثون

الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو اليها .

المادة الثالثة والثلاثون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي .

المادة الرابعة والثلاثون

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الامين العام ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب .

ب ـ هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده ، ويكون لكل دولة صوت واحد .

ج ـ جهاز اداري فني ، يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية ، يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة والثلاثون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة في دورة عادية . كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء . ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة . ويقدم للهيئة تقريرا عن أعمال المكتب في كل دور انعقاد .

المادة السادسة والثلاثون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة السابعة والثلاثون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها .

القانون الدولي العام الحقيبة الاردنية / الصفة سنة 01541/000 0 1 0 4 1 9 6 1

المادة الثامنة والثلاثون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات •

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب ، كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها •

المادة الاربعون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب •

المادة الحادية والاربعون

لمدير المكتب حق الاتصال بالسلطة المختصة في حكومات الدول الاعضاء ، ويقوم كل عضو في هيئة المكتب بالاتصال بحكومته ، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين ادارة مكافحة المخدرات في بلده لكي يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من اجراءات أو يقع من حوادث في بلد هذا العضو ، ويقوم هذا العضو بمد المكتب بكل ما يطلبه من بيانات أو تقارير أو احصاءات •

المادة الثانية والاربعون

تنشأ في كل دولة عضو في هذا المكتب ، ادارة خاصة لمكافحة المخدرات ، وذلك عند الاقتضاء ، وتتعاون هذه الادارات مع بعضها البعض ومع المكتب على مكافحة المخدرات في بلاد الدول الاعضاء •

المادة الثالثة والاربعون

تقدم كل ادارة من ادارات مكافحة المخدرات في الحكومات الاعضاء تقارير واحصاءات دورية عن الاعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها الى العضو الممثل لحكومتها لتقديمها للمكتب لبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا بصددها •

الفصل الخامس

المادة الرابعة والاربعون

يصدق في أقرب وقت ممكن على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها ، وذلك طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى •

المادة الخامسة والاربعون

لكل دولة عضو في الجامعة غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم اليها باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، الذي يبلغ انضمامها الى أعضاء المنظمة •

المادة السادسة والاربعون

يجوز لاي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه ، بموجب كتاب يرسله الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

وعلى الامانة العامة أن تبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها اعلان الانسحاب •

القانون الدولي العام الحقبة الاردنية / الضفة 01541/000 0104196 ت.د

المادة السابعة والاربعون

للجمعية العمومية أن توصي مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع من ثلاثة أعضاء على الاقل وتقرر الجمعية بأكثرية ثلثي أصوات الاعضاء .

المادة الثامنة والاربعون

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمسة من الدول الاعضاء .

المادة التاسعة والاربعون

تسري على المنظمة أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

* * *

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

عن حكومـــات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية